



# حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسسي- دراسة في الدستور الجزائري-

بن جيلالي عبد الرحمن : أستاذ محاضر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

## المؤلف

تضطلع المعارضة البرلمانية بدور هام في مجال العمل التشريعي والمراقبة لأعمال الحكومة والتمثيل على مستوى أجهزة البرلمان والمجلس الدستوري، لذلك لا بد أن تتمتع بحقوق تساعدها على ممارسة هذه الأدوار. وقد جاء المؤسس الدستوري الجزائري بحقوق خاصة بالمعارضة البرلمانية، وهي متعددة في مجال الحياة السياسية والدبلوماسية البرلمانية، وأهمها في مجال التشريع والرقابة والتمثيل المؤسسي، قد تضمنتها المادة 114 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016، غير أنها حقوقا مفتقدة للقيمة والفعالية نظرا للشروط التي تتبنى عليها ممارستها، وهي تتعلق أساسا بالعدد الكبير للنواب القانوني من نواب المعارضة البرلمانية في مبادرتها، كما تتعرض للتضييق من طرف الحكومة في أغلبها.

**الكلمات المفتاحية:** المعارضة البرلمانية، الدستور، الحكومة، النصاب القانوني، البرلمان.

## Abstract

The parliamentary opposition plays an important role in the legislative function, monitoring of government performance and representation at the level of the organs of Parliament and the constitutional council, so it must have rights to assist them in performing these roles.

The Algerian constitutional founder give rights to the parliamentary opposition, the most important of which is the actual participation in the field of legislation, control and institutional representation, which was included in article 114 of the constitutional amendment of 2016.

However, these rights are worthless because of the conditions on which they are based. It is mainly related to the large number of quorum deputies from the parliamentary opposition, and is also being restricted by the government in most of them.

**Keywords:** parliamentary opposition, constitution, government, quorum, parliament.

## مقدمة

إن من أهم منابر المعارضة السياسية في الأنظمة السياسية البرلمان؛ فهو الوسيلة الفعالة التي تمكّنها من طرح اشغالاتها وتمثيل شريحة هامة من الفاعلين السياسيين المعارضين للنظام الحاكم، والتعبير عن أفكارهم وتحقيق مصالحهم في إطار المصلحة العامة التي تهمّ مجموع المواطنين داخل الدولة. فالبرلمان يعد - بحق - أهم مؤسسة دستورية لنشاط المعارضة السياسية؛ فهو يمنحهم - من خلال أحكام الدستور - مجموعة من الآليات التي تؤدي إلى رقابة الحكومة وأدائها ومعارضة أفكارها وطريقة تسييرها في سبيل طرح البديل الذي يمثل فئتها المعارضة للقائمين على النظام السياسي الحاكم. والبرلمان بهذا الشكل يعد الوسيلة المثلثة التي تستند المعارضة عليه في عملها؛ على اعتبار أنه يضطلع بدور كبير في ترسیخ قواعد الديمقراطية النيابية القائمة على مبدأ التمثيل النسبي.

ومن خلال استقراء التجربة الدستورية الجزائرية نجد أنها لم تعرف أي دسترة لـ "المعارضة البرلمانية" إلا في التعديل الدستوري الأخير الصادر عام 2016، باعتبارها ظاهرة سياسية مفادها مجموعة القوى والهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخططها التي تهدف للوصول إلى الحكم بالحلول محلها سواء عن طريق الفوز بالانتخابات أو غيره، في حين يعني مصطلح "المعارضة السياسية" بالمعنى الموضوعي المادي تلك الفعاليات والأنشطة المتعلقة بانتقاد الحكومة ومراقبة خططها وأنشطتها وإبراز فشلها في سبيل إحلال خلط بديلة تتبناها المعارضة السياسية.

لقد أحسن المؤسس الدستوري الجزائري صنعا حينما عمد إلى دسترة حقوق المعارضة البرلمانية من خلال التعديل الدستوري الصادر عام 2016، لأن أغلب الأنظمة الديمقراطية الغربية تعطي أهمية خاصة للمعارضة، من خلال دسترتها وتمكينها من آليات تستطيع بواسطتها القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه. ونذكر من بين

هذه الأنظمة النظام البرلماني، حيث تلعب المعارضة فيه دوراً كبيراً في الحياة السياسية عموماً وفي العمل البرلماني على وجه الخصوص.

وتضطلع المعارضة بمجموعة من المهام، من بينها إخراج الأعمال والسياسات الحكومية إلى الوجود وتشريتها؛ حيث أن هذه الأخيرة وسيلة معرضة للنقد المستمر، ونقصد هنا طبعاً النقد البناء، فتأتي المعارضة بأعمال وسياسات بديلة عن الأفعال والسياسات الحكومية المنتقدة، التي من المجدى أن تكون مقنعة وتتوخى التعاون والمشاركة بين المعارضة والحكومة فيما يخص العمل البرلماني. غير أن هذا التعاون لا يمنع المعارضة من استعمال الآليات الرقابية التي منحت لها من طرف المؤسس الدستوري، لضمان محاسبة فعالة للكيفية التي تمارس بها الحكومة سلطاتها، وأن لا ينحصر دور المعارضة داخل قبة البرلمان، بل يجب أن يمتد خارج أسواره، وذلك باستعمالها لمجموعة من الوسائل كالاعلام المرئي والمسموع والمقروء وعبر الندوات واللقاءات في أفق ممارسة السلطة عن طريق صناديق الاقتراع عبر التداول السلمي للسلطة. ومن هنا يجب الإقرار بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد أعطى للمعارضة البرلمانية مجموعة من الحقوق، خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 114 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016.

ورغم أن مصطلح "المعارضة البرلمانية" جديد في الدستور الجزائري إلا أن وجودها الموضوعي لم يكن جديداً؛ إذ شهدت تباين بين مرحلتين بارزتين على مدار التجربة الدستورية التي عرفتها الجزائر، ففي مرحلة الأحادية الحزبية التي كرست في دستوري 1963 و1976 لم يكن هناك أي أثر لما يسمى بالمعارضة البرلمانية أو الأقلية المعارضة، بل يمكن وصف وجودها القانوني أو الدستوري بالمنعدم أصلاً لأسباب تتعلق بشخصنة السلطة ومبدأ شمولية الحزب الواحد، فالمعارضة في الدول ذات الحزب الواحد المكرس للنظام الشمولي لا تتمتع بأي وجود أو إمكانية للنشاط، لذلك غالباً ما نجدها تتشظى في سرية من خلال تظيمات خفية ليس لها أي وجود قانوني، وتشكل الأسلوب الغنيفة في التعامل مع النظام الحاكم -في بعض الأحيان- السمة البارزة لنشاطها، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث أزمات وفراغ سياسي ومؤسساتي واضطرابات سياسية غير محمودة العواقب، وهو ما تجسد فعلاً وواقعاً في الجزائر من خلال أحداث 05 أكتوبر 1988 عجلت بحدوث إصلاحات عميقة في الجزائر تمثلت في هجران

ال الخيار الاشتراكي كأساس للنظام السياسي الحاكم، كما تم القضاء على مبدأ الحزب الواحد كحزب طلائعي المسيطر للبلاد وتجسد ذلك في دستوري 1989 و1996.

ورغم صدور دستوري 1989 و1996 وما حملت من إصلاحات عميقة في النظام الدستوري الجزائري، إلا أنه لم يتم دسترة حقوق المعارضة السياسية فيها، بل بقيت مغيبة وغير موجودة إلا في إطار التظيمات السياسية العامة المعترف بها دستوريا وقانونا مثل الأحزاب السياسية، وبقي الوضع على حاله رغم التعديلات الدستورية المتلاحقة التي طرأت على دستور 1996 إلى غاية صدور التعديل الدستوري عام 2016 التي كرسها في إطار المادة 114 منه.

وعلى هذا الأساس أمكننا طرح الإشكال التالي: فيما تمثل حقوق المعارضة البرلمانية التي كرسها التعديل الدستوري لعام 2016 في مجالات الوظيفة التشريعية، ومراقبة العمل الحكومي، والتمثيل المؤسساتي؟ وهل هي حقوق تساهم فعلا وحقيقة في إبراز دور المعارضة السياسية داخل البرلمان؟ وهل يرمي المؤسس الدستوري من وراء تخويل المعارضة البرلمانية نظاما خاصا بها إلى السمو بمكانتها في البرلمان، أم يمكن اعتبارها عامل من عوامل الهندسة الدستورية الجيدة للتعديل الدستوري الجديد؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: المشاركة الفعلية في العملية التشريعية

المبحث الثاني: تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري

المبحث الثالث: المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي

### المبحث الأول: المشاركة الفعلية في العملية التشريعية

حاول المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لعام 2016 دعم العمل التشريعي للبرلمان خصوصا بعد تأكide على ضرورة المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في العملية التشريعية، وهذا ما جاء في المادة 114 الذي أكد على تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكناها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.

ولا شك أن هذه المشاركة تتجسد أساسا في عملية المبادرة باقتراح القوانين، وفي مناقشتها والتصويت عليها. وهو ما نتناوله في المطلبين التاليين.

## المطلب الأول: مبادرة المعارضة البرلمانية باقتراح القوانين

تصرف الوظيفة التشريعية للبرلمانات أساساً، بل وتعد من أهم وظائف هذه المؤسسات، تاريخياً وسياسياً، ولهذا، فإن دور البرلمان الأول أصبح هو وضع تلك القواعد، أي القوانين، واليوم تعتبر وظيفة التشريع أبرز ما يقوم به البرلمان، حتى إن التسمية المرادفة للبرلمان في مختلف الثقافات المعاصرة هي المؤسسة أو السلطة التشريعية. وبرغم أن المبادرة إلى اقتراح القوانين وصياغتها في هيئة مشروعات تأتي غالباً من جانب السلطة التنفيذية، فإن ذلك لا ينفي دور البرلمان في مناقشتها وتعديلها قبل الموافقة عليها، وكذلك المبادرة إلى اقتراح قوانين جديدة.<sup>1</sup>

وتعتبر المبادرة باقتراح القوانين أول مرحلة من مراحل سن القوانين، وهي تتطلب جهداً وكفاءة من أجل تقديم مشروع أو اقتراح واضح وتقني، فالمبادرة هي ذلك "العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه"،<sup>2</sup> كما عرفها البعض بأنها "حق إيداع نص يتعلق بقانون، ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من طرف البرلمان".<sup>3</sup>

وباعتبار حق المبادرة إلى التشريع أول مرحلة من مراحل سن التشريع، وهي من تحدد موضوعه ومضمونه، فإن الدستور الجزائري لم يختلف في تحديد الجهات المخولة لمارسة هذا الحق، فنجد أنه يمنع هذا الحق للوزير الأول وأعضاء البرلمان بغرفيته، طبقاً لنص المادة 136 منه. حيث يكون للوزير الأول، أو العشرين (20) نائباً، أوعشرون (20) عضواً على مستوى مجلس الأمة المبادرة بالقوانين، مع تحديد المجالات التي

يقترح فيها مجلس الأمة قوانين بحسب المادة 137 من التعديل الدستوري لعام 2016.<sup>4</sup> من خلال مضمون هذه المواد الدستورية، يستخلص أن مجال التشريع المتعلق بالمبادرة باقتراح القوانين ليس حكراً على الحكومة الممثلة في شخص الوزير الأول فقط، ولا على أعضاء الأغلبية البرلمانية، وإنما مجال تقاسمها مختلف المكونات البرلمانية (الوزير الأول، أغلبية برلمانية، معارضة برلمانية)، كما يمكن اعتبار هذا التصريح الدستوري إيداناً للمعارضة البرلمانية في ممارسة حقها من أجل تقديم مقترنات قوانينها.

غير أننا نؤكد على أن ذلك الحق مجرد حبر على ورق، بحيث يكاد أمر إبدائه من طرف المعارضة البرلمانية مستحيلاً، باعتبارها تمثل في الغالب الأقلية على مستوى غرفتي البرلمان في الجزائر، ويعود السبب في ذلك للاعتبارات القانونية التالية:

- إن مجال اقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة محدوداً، فبحكم المادة 137 من الدستور لا يكون لهم اقتراح القوانين سوى في المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي. وهو الأمر الذي يشكل تضييقاً على حق المعارضة على مستوى مجلس الأمة في اقتراح القوانين.
- إن حق المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين يصطدم دستورياً مع أحکام المادة 139 من التعديل الدستوري 2016؛ بحيث لا يُقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتاجه تحفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترن إتفاقها". فهذه المادة تجمد نهائياً المبادرة باقتراح القوانين، حيث يستحيل معها - تقريباً - اقتراح قانون تكون له انعكاسات مالية على الدولة وتسييرها.
- تخضع عملية اقتراح القوانين (سواء من الأغلبية أو من المعارضة البرلمانية) لميمنة الحكومة على وظيفة التشريع، حيث خول لها القانون إمكانية الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يقدم بها النواب سواء كانوا من الأغلبية أو من الأقلية البرلمانية المعارضة، وهو حكم نستشفه من خلال المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>5</sup>؛ حيث تبلغ الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وفقاً لاحکام المادة 22 من القانون المذكور آنفاً، ويكون لها إمكانية إبداء رأيها فيه خلال أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ التبليغ. وهنا أمكننا أن نتبين أن للحكومة أن تعترض على اقتراحات القوانين التي يقدمها النواب أو أعضاء مجلس الأمة أغلبية كانوا أم معارضة، بالرغم من أن النص يخفي دسائس القبح من خلال استعماله لصطلح "ييدي" ليكون المقصود الأساسي منه الاعتراض.
- وجوب تبليغ الحكومة بالاقتراحات البرلمانية لإبداء رأيها فيها خلال مدة شهرين إنما هي مدة طويلة نسبياً قد تؤدي إلى تأخير دراسة المبادرات نتيجة تأخر رد الحكومة، وبالتالي تأخر عرضها على اللجنة المختصة في حالة قبولها طبعاً.<sup>6</sup>
- إن اشتراط تقديم الاقتراحات من طرف عشرين (20) نائباً أو عضواً على مستوى مجلس الأمة على الأقل يشكل عائقاً وقيداً حقيقياً على المعارضة البرلمانية في ممارسة حقها في اقتراح القوانين، لعدم إمكانية تحقيق هذا النصاب، كما أن الأمر يتطلب وقتاً طويلاً لإقناع نواب المعارضة لبعضهم البعض بالاقتراح المقدم،

**خاصة نواب المعارضة البرلمانية الذين ينتمون للأحزاب الصغيرة والجديدة التأسيس  
 التي قد لا تملك حتى عشرين (20) نائبا بالبرلمان.<sup>7</sup>**

**- يكون للحكومة طبقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12 حين إيداع  
 مشروع قانون أن تؤكد على استعجاليته، وهو الحكم الذي يؤشر سلبا على حق  
 المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين، فالتأكيد على استعجالية مشروع قانون من  
 طرف الحكومة يجعل هذه الأخيرة تمارس سياسة "القفز العالي" على جميع  
 المبادرات البرلمانية سواء الصادرة عن الأغلبية أو عن الأقلية المعارضة، استنادا إلى  
 مبرر الاستعجال الذي يمنح لمشاريعها ضمان التسجيل الآلي والآني في جدول  
 أعمال الدورة.<sup>8</sup>**

### **المطلب الثاني: تخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال المعارضة البرلمانية**

**تنص المادة 114 من التعديل الدستوري 2016 في الفقرة 8 على أنه: "... تخصص  
 كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو  
 مجموعات برلمانية من المعارضة".**

لقد جعل هذا النص بعض الباحثين يجزمون على أنه مؤشر أساسي لتحقيق  
 التنمية السياسية في ظل نظام سياسي قائم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات؛  
 فقد اعتبر الأستاذ مسعود شيهوب تخصيص جلسة شهرية لمراقبة ومساءلة الحكومة  
 حقا خاصا منحه الدستور الجزائري للمعارضة البرلمانية، ويشكل -حسبه- ثورة  
 حقيقية تتمثل أساسا في تعزيز الرقابة على أعمال الحكومة وتكرис مبدأ السلطة  
<sup>9</sup> توقف السلطة.

بحيث أن أهم دور تلعبه المعارضة البرلمانية من خلال تخصيص جلسة شهرية  
 لمناقشة جدول أعمالها هو مشاركتها في تسيير الشؤون العامة للبلاد، وكذلك عرض  
 اقتراحاتها في مجال التشريع، ورغم هذه الضمانات الدستورية والقانونية المكفولة  
 للمعارضة خصوصا؛ حيث أنها انقلت من الالاوجود إلى الاعتراف الضمني ثم إلى  
 الاعتراف الكامل والصربي في التعديل الدستوري الصادر عام 2016. إلا أنه يعتبر هذا  
 الاعتراف ناقص لن يكتمل إلا بعد تحين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني  
 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، وتضمين أحكام جديدة تساير الأحكام الدستورية  
 الجديدة المتعلقة بحقوق المعارضة البرلمانية الواردة في المادة 114 من الدستور لتكيف  
 معها لأن ذلك يلعب أهمية بارزة في تأكيد النظام الداخلي على رغبته الصادقة في

إبراز دور ومكانة المعارضة البرلمانية وتفعيل دورها على أرض الواقع بالمارسة الفعلية  
للحقوق الدستورية الجديدة.<sup>10</sup>

### الطلب الثالث: مناقشة القوانين والتصويت

تنص الفقرة الأولى من المادة 138 من التعديل الدستوري على أنه: "... يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه".

فيعد عملية إيداع مشروع القانون أو موافقة الحكومة على اقتراح القانون المقدم من النواب، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حسب الحالة وعقب اجتماع المكتب إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة لدراسة وإعداد تقرير بشأنه.<sup>11</sup>

تشرع اللجنة المختصة في دراسة النص بالاستماع إلى عرض ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ثم تقوم بإعداد تقرير يتضمن النتائج المعللة التي توصلت إليها والنص التشريعي المنقح عند الاقتضاء. ذلك أن ما يعرض على المجلس للمناقشة ليس نص الاقتراح أو المشروع، وإنما هو النص الذي صوتت عليه اللجنة بعد دراسة مضمون المبادرة وإدخال التعديلات التي تراها ملائمة عليه، بالتنسيق مع أصحاب الاقتراح أو المشروع.<sup>12</sup>

وبناء على ما سبق فإن مهمة اللجنة المختصة تتحدد في أمرين هما:<sup>13</sup>

1- تقرير مدى صلاحية النص للمناقشة ومن ثم تنقل للنواب الغاية من المبادرة المقدمة.

2- اقتراح التعديلات على المبادرات المقدمة وصياغتها ضمن تقريرها التمهيدي الذي يعرض إلى جانب المبادرات على الجلسة العامة كالممناقشة، وطالما كان للجنة المختصة تعديل المبادرة باقتراح القوانين الصادرة عن النواب، خاصة إذا ما كان النواب أصحاب المبادرة من المعارضة البرلمانية وكانت مبادرتهم التشريعية مخالفة لتوجهات العامة للأغلبية، فإن ذلك التعديل قد يفقد اقتراح القانون من مضمونه الأصلي، هذا ما ينتج عنه أمرين، فإما:

- أن يرضاخ نواب المعارضة البرلمانية للتعديل الذي مس جوهر اقتراحهم وذلك ما يفقده أهميته والهدف منه لأنه لن يمس مصلحة الأغلبية الحاكمة.

- أو أن يجبر نواب المعارضة البرلمانية على سحب مبادرتهم باقتراح القانون قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، ويترتب على ذلك السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة.<sup>14</sup>

وبعد إتمام عملية الدراسة والفحص يعرض مشروع أو اقتراح القانون على المجلس الشعبي الوطني قصد المناقشة والتصويت عليه، حيث يباشر المجلس مناقشة النص المعروض عليه بعد سماع تقرير ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح حسب الحالة وممثل اللجنة المختصة، وبعدأخذ ورد يلغاً للتصويت الذي يعتبر إجراء أساسي وجوهري في إنجاز العمل التشريعي إذ بموجبه يعبر النواب عن إرادة الشعب.<sup>15</sup>

فإن مرت مبادرة القانون المقدمة من المعارضة البرلمانية بكل المراحل السالفة الذكر، فإن مرحلة التصويت مهمة لأنها المرحلة التي سينتتج عنها ولادة نص قانوني نابع من إرادة الأقلية المعارضة ورأي آخر مخالف ومتغير لرأي الأغلبية الحاكمة، ولكن هذا يجهض في نهاية المطاف اقتراح القوانين الواردة من الأقلية؛ فمن المستحيل مرور القانون المقترن من الأقلية المعارضة، وإن مرّ وصوت عليه المجلس الشعبي الوطني فإنه ستعمل الأغلبية الرئاسية بمجلس الأمة على تقييد وإحباط مبادرة المعارضة البرلمانية.<sup>16</sup>

## **المبحث الثاني: تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري**

لقد ضمن التعديل الدستوري الصادر عام 2016 أحکاماً خاصة بالمعارضة البرلمانية من خلال منحها حقوقاً تمكّنها من المساهمة الفعلية في النشاط البرلماني، وذلك في إطار المادة 114 دائمًا، حيث أعطى للمعارضة الحق في تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان الداخلية خاصة ما يتعلق باللجان الدائمة، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث نوع من التوازن بين الأغلبية والمعارضة وهذا ما يسمح بترقية العمل البرلماني، كما وسّع التعديل الدستوري سلطة إخطار المجلس الدستوري بمنح نواب المعارضة إمكانية إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 187 منه. وهذا ما تعالجه في مطلبين اثنين.

### **المطلب الأول: تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان**

تعتبر اللجان البرلمانية الدائمة من أهم الأجهزة التي تقوم عليها غرفتي البرلمان، وأهم فاعل في العمل البرلماني، وتساهم في تعزيز قوة وفعالية الحكومة وتؤدي كذلك إلى تحسين العملية الديمقراطية؛ ولهذا تم التنصيص على وجودها في جل الدول

الديمقراطية، سواء من خلال النص الدستوري أو من خلال الأنظمة الداخلية للمجالس أو هما معا، وتمثل الجهاز المركزي في تعديل العمل البرلماني وتغيير النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسة، ولا سيما في المجال التشريعي، وتعمل طيلة الفترة التشريعية، حيث تستمر في ممارسة اختصاصاتها بصفة دائمة، ونشاطها يتواصل بين الدورات البرلمانية.<sup>17</sup>

وتتولى اللجان البرلمانية أعمالاً مهمة بالنيابة عن البرلمان وخاصة مسألة السلطة التنفيذية، وعلى الرغم من أن الاهتمام عادة ما ينصب على الجلسات العامة، فإن مجمل الأعمال البرلمانية المنتجة - وبالنسبة للكثير من النواب، الأعمال الأكثر إمتناعا - تتم داخل هذه اللجان.<sup>18</sup>

كما تضطلع هذه اللجان البرلمانية الدائمة بمهام جسمية؛ تمثل في بلورة أشغال المجلس والإعداد للإخبار عنها في الجلسات العامة، وتزداد أهمية هذه اللجان بالنظر إلى تركيبتها وصلاحياتها في المناقشة والتعديل والتصويت على مشاريع ومقترنات القوانين، وكذا من خلال إمكانية حصولها على المعلومات المرتبطة بالأنشطة الحكومية ومراقبتها. ونظراً لأهمية أشغال اللجان فإنها عادة ما تحاط بالسرية وحتى المحاضر التي تعد حولها تبقى سرية كذلك، وتعد رئاسة اللجان الدائمة محطة اهتمام كل البرلمانيين الذين يطمحون إلى لعب أدوار سياسية مهمة، غير أن عامل النسبة يجعل تعيين رؤساء اللجان بين الفرق الكبرى فقط.<sup>19</sup>

وتميل اللجان الأكثر فعالية إلى تبني نظام عمل يعتمد على الاستجوابات، ويسعى للتوصل لموافقة بالإجماع متى كان هذا ممكنا، وتعتبر منهجية التوصل إلى إجماع الآراء ميزة خاصة للجان البرلمانية عند مسألة السلطة التنفيذية (بما في ذلك الوزراء وهيئات القطاع العام) أو عند مراجعة اقتراح تشريعي وربما تمثل السلطة التنفيذية إلى ملاحظة اللجان ذات الاتجاه القوي والموحد وبالتالي، فاللجان توفر فرصاً أفضل لضمان فعالية مسألة الوزراء، وهو الأمر الذي ربما لا يتتوفر دائماً في الجلسات العامة.<sup>20</sup>

تعزز كفاءة اللجان عندما تتحرج الدقة والاعتماد على الحقائق في عملها، وعندما تركز عملها على مهام محددة، وعندما تكون لديها الموارد الجيدة. وتحتاج إلى خبراء استشاريين وموظفين مساعدين ليؤدوا المهام المنوطبة بهم، ومن الأهمية بمكان ألا تتدخل السلطة التنفيذية في عمل هذه اللجان ومن الضروري أن تتمتع اللجان بصلاحيات واضحة ومحددة تمكّنها من إجراء الاستجوابات التي بدورها ستتشكل فرقاً ملموسة في أداء البرلمان، وينبغي على اللجان أن تطور بصورة واضحة

من جودة نتائج السياسات، والتشريعات، والخدمات العامة، والإإنفاق الحكومي للمجتمع بوجه عام، وينبغي أن تلقى هذه اللجان الاحترام وأن تتمتع بالنفوذ وأن يسهل التواصل معها، كما يتحرج عليها أن تؤدي دورها بنزاهة واستقلالية، وأن يكون عملها قائما على استراتيجيات واضحة ومنهجية صارمة.<sup>21</sup>

تعد هذه اللجان -إذن- واحدة من آليات الهندسة البرلمانية التي تم نسخها غداة وضع الدساتير الجزائرية والأنظمة الداخلية للبرلمان الجزائري، إلا أن الإشكال الذي يطرح نفسه هو هيمنة الأغلبية البرلمانية على رئاسة هذه اللجان، ومسألة تمثيل الأقلية البرلمانية المعارضة في هذه اللجان. نظرا لتطبيق مبدأ التمثيل النسبي لفرق أو الأحزاب السياسية، كما أن العمل داخل هذه اللجان يتميز بغياب المناقشات التي يتم العمل بها داخل الجلسات العامة للمجلس؛ لذا يتم إجهاض حقوق الأقلية البرلمانية، خصوصا مع انعدام وجود نظام يؤطر حقوقها ووضعيتها بخصوص التدخلات والاقتراحات وتقديم التعديلات داخل اللجان.<sup>22</sup>

وهذا الاحتكار من طرف الأغلبية تم ترجمته من خلال التضامن مع الحكومة. وبهذا الخصوص لاحظ الفقيه الفرنسي « Patrick Locquet » بأن العمل البرلماني هو على "شاكلة جبل جليدي"، وأنه لا يجب الانخداع من خلال الجلسة العامة؛ فهي لا تشكل إلا الجزء المرئي، وأنها لا تمثل إلا عرضا يتم تقديمه للرأي العام، بعد أن تكون الأغلبية والحكومة قد اتفقتا داخل اللجان الدائمة حول المقتضيات التشريعية التي سوف يتم تبنيها، حيث من غير الممكن تمرير أي مقتضى قانون دون موافقة الحكومة عليه؛ وهكذا، تتجأ إلى الوسائل القانونية التي تملكتها من أجل ردع المعارضة داخل اللجان. نتيجة لذلك ينعكس رجحان الأغلبية الحكومية في الاعتراض على المقترنات والتعديلات المقدمة من طرف المعارضة.<sup>23</sup>

غير أنه، بصدور التعديل الدستوري الجزائري عام 2016، جاءت المادة 114 منه لتعطى للمعارضة البرلمانية حقوقا دستورية تمثلت أساسا في تمثيلها بشكل عادل في أجهزة غرفتي البرلمان، وهو الأمر الذي يحسب لمصلحة الأقلية البرلمانية المعارضة، خصوصا ما يتعلق برئاسة هذه اللجان مع الأغلبية، حيث جاء فيها: "تمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكناها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها : ... تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان...".

غير أنه، ما يمكن ملاحظته حول هذا النص الدستوري أنه في غاية العمومية والغموض، فلا يمكننا أن نتبين كيفية تمثيل المعارضة البرلمانية في هذه الأجهزة تمثيلاً مناسباً. لاسيما وأن إمكانية وجود نواب المعارضة على مستوىها أمراً متوقعاً حتى قبل وجود هذا النص الدستوري وإن كان عددهم قليلاً أو نادراً، ثم ما هي هذه الأجهزة التي يقصدها النص الدستوري علماً بأن أقوالها وأكثرها فعالية في العملية التشريعية هي للجان البرلمانية الدائمة، فلماذا لم يذكرها النص صراحة؟ وماذا بخصوص رئاسة تلك الأجهزة واللجان الدائمة؟

علماً أن المؤسس الدستوري المغربي قد أكد صراحة على حق المعارضة البرلمانية في رئاسة اللجان البرلمانية الدائمة – وهذا ما لم يتجرأ عليه المؤسس الدستوري الجزائري-، وذلك من خلال الفصل العاشر 10 من دستور 2011، حيث جاء فيها: "يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقاً، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية. ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية... رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب؛...".

كما عاد وأكد على هذا الحق في الفصل 69، حيث ذكر: "مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة على الأقل"<sup>24</sup>؛ وهذا ما حاول النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي ترجمته في مادته 70 التي جاء فيها: "يخصص المجلس رئاسة لجنتين على الأقل للمعارضة، تكون من بينها:

- وجوباً اللجنة المكلفة بالتشريع ، ولا يحق الترشح لرئاستها إلا لنائبة أو نائب من المعارضة؛

- بالأس比قية لجنة مراقبة المالية العامة إذا قدمت المعارضة ترشيحها".<sup>25</sup>

### **المطلب الثاني: دور المعارضة البرلمانية اتجاه المجلس الدستوري**

نطرق لإمكانية إخطار المعارضة البرلمانية مؤسسة المجلس الدستوري في الفرع الأول، ثم مساهمة المعارضة في انتخاب أعضاء من بين أعضاء المجلس الدستوري وتمثيلهم على مستوى الفرع الثاني.

### **الفرع الأول: إمكانية إخطار المعارضة البرلمانية المجلس الدستوري**

لقد حظيت فكرة إنشاء المجلس الدستوري رعاية مميزة من جانب الفقه الدستوري، وشغلت بالأنظمة الدستورية المقارنة باعتبارها أنظمة توافقة لتحقيق

الديمقراطية، كما مثلت غاية دستورية بالغة الأهمية في بعض بلدان العالم، وذلك بهدف حماية الإرادة الشعبية التي يجسدتها مبدأ الانتخاب والذي يعمل بدوره على إفراز ممثلين حقيقيين لتلك الإرادة الشعبية وهم ما يطلق عليهم بنواب الشعب.

فيعمل المجلس الدستوري -حقيقة- على حماية إرادة الشعب من انحراف السلطة التشريعية، فقد غني عن البيان من أن هذه السلطة منتخبة من طرف الشعب، وبالتالي هي ملزمة باحترام إرادته وتحقيق طموحاته، وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور صدور قوانين مخالفة لتلك الرغبات والطموحات الشعبية، وإن فعلت يحكم عليها بالإلغاء والإعدام، على اعتبارها قوانين غير دستورية؛ باعتبار أن الدستور أسمى القوانين والمجسد الحقيقي الأول للإرادة الشعبية وهو حاميها ويمثل الإطار العام الأساسي لها.

بهذا الشكل يحمي المجلس الدستوري الحقوق والحريات، وذلك من خلال حمايته لأحكام الدستور المتضمن والضامن لها بدوره؛ فهو أسمى القوانين في إطار نظام قانوني هرمي، بحيث لا يسع القاعدة القانونية الأدنى إلا الخضوع لقاعدة أعلى منها درجة، ومادام أن الدستور من يعتلي قمة الهرم القانوني لا يكون على باقي النصوص القانونية في مراتبها التدرجية إلا الخضوع لأحكامه.

غير أن مسألة عدم خرق أحكام الدستور لا يمكن أن تبقى مجرد حبر على ورق، بل لا بد من آليات أو هيئة دستورية تجسد ذلك على أرض الواقع، ومن هنا وجد المجلس الدستوري في بعض البلدان كمؤسسة رقابية ضامنة لأحكام الدستور وحامية له. وهو التنظيم الدستوري الذي أخذت به الجزائر في دساتيرها المتعاقبة.

غير أن اختصاص المجلس الدستوري برقابة دستورية القوانين لا ينعقد تلقائيا، وإنما يتعمّل إخطاره بموجب رسالة موجهة إلى رئيسه من قبل الجهات المخولة دستوريا ممارسة هذا الحق، وقد كانت مصورة في ظل دستور 1996 في رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وهنا يتبيّن أن المؤسس الدستوري قد حصر سلطة الإخطار في ثلاثة جهات فقط، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية من مجال الرقابة الدستورية في حالة ما إذا لم تحرك جهات الإخطار المجلس الدستوري، غير أنه بتحقّص أحكام التعديل الدستوري لعام 2016 يتبيّن أن المؤسس الدستوري قد تدارك النقائص من خلال توسيع جهات الإخطار<sup>26</sup> وهذا ما يتجلّى من خلال نص المادة 187 منه، حيث جاء فيها:

"يُخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس

الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة...".

فيفهم من خلال هذا النص الدستوري بالإضافة إلى أحكام الفقرة 6 من المادة 114 أن سلطة الإخطار قد توسيع لتشمل نواب من المجلس الشعبي الوطني وأعضاء من مجلس الأمة، بالإضافة إلى نواب المعارضة البرلمانية، وهو اتجاه محمود سلكه المؤسس الدستوري الجزائري تحقيقاً لفعالية الرقابة الدستورية وتحصيناً للإرادة الشعبية، وإرساء لجودة العمل التشريعي، والنهوض بدولة القانون في نهاية المطاف.

غير أنه ما يعبّر على نص المادة 114 الفقرة 6 أنها أحالت في مسألة إخطار المعارضة البرلمانية المجلس الدستوري إلى أحكام المادة 187 من الدستور، وهنا يفهم بأن حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية قانون أو تنظيم ما إنما يمارس في إطار عام حددته المادة 187 المذكورة آنفاً، بمعنى أنه يكون للأقلية البرلمانية المعارضة إخطار المجلس الدستوري إذا كان عددهم 50 معارضًا على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو 30 معارضًا عضواً على مستوى مجلس الأمة، وذلك تطبيقاً لحق النواب بصفة عامة أو أعضاء مجلس الأمة (أغلبية أو معارضة برلمانية) في إخطار المجلس الدستوري.

فغياب النص الدستوري يظهر في كونه لم يخصص حق استثنائي تتفرد به المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري باشتراط عدد معقول من نواب المعارضة البرلمانية، فترك ممارسة الحق في إطار عام باعتبار أن كل النواب لهم حق إخطار المجلس الدستوري إنما يدل على عدم إمكانية التوصل إلى ممارسة ذلك الحق ممارسة خالصة وخاصة فقط بنواب المعارضة البرلمانية.

أضاف إلى ذلك فإن سُلمنا بأن المادة 187 من التعديل الدستوري قد أعطت للمعارضة البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري بعد الإحالة إليها من طرف المادة 114، فإننا نسجل في ذلك استحالة ممارسة المعارضة البرلمانية ذلك الحق عملياً، وهذا راجع لتركيبة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة السياسية، فالعدد المحدد لإخطار المجلس الدستوري - كما أسلفنا - كبير جداً (50 نائب من المجلس الشعبي الوطني، و30 عضواً من مجلس الأمة)، ثم إن المعارضة البرلمانية الموجودة على مستوى البرلمان لا تتنتمي إلى حزب أو فرقة سياسية واحدة أو عدة فرق وأحزاب متعددة في الرؤى السياسية، الأمر الذي يجعلنا نستصعب إمكانية اتحاد نواب المعارضة البرلمانية من

أجل إخطار المجلس الدستوري، وهذا إن كان عددهم يفوق 50 نائبا على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو أكثر من 30 عضواً على مستوى مجلس الأمة. وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن جعل التعديل الدستوري للمعاشرة البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري " مجرد ذر الرماد في العيون للتغفي بديمقراطية مفقودة من أساسها ".

من جهة أخرى، نؤكد أن بعض المختصين في مجال القانون الدستوري قد وجدوا أن مسألة إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للمعاشرة تبقى واردة وغير مستبعدة، كون أن عدد نواب المعاشرة يفوق بكثير الخمسين (50) نائبا المنصوص عليها في المادة 187 المذكورة آنفا، وإمكانية التحالف تبقى واردة متى اجتمعوا على رأي يحقق التوافق.

#### **الفرع الثاني: مساهمة المعاشرة البرلمانية في انتخاب أعضاء المجلس الدستوري**

ما يعزز من دور المعاشرة في مجال الرقابة على دستورية القوانين هو مساحتها في انتخاب أعضاء ضمن التشكيلة الأساسية للمجلس الدستوري، وهو الدور الذي لم تتضمنه المادة 114 من التعديل الدستوري لعام 2016، وإن كانت قد ضمنت لها حق إخطار المجلس في إطار حكم عام خاص بنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة في المادة 187 من التعديل الدستوري.

غير أنه يكون للمعاشرة البرلمانية المساهمة في انتخاب أعضاء المجلس الدستوري في الإطار العام المخصص لانتخاب عضوين من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، وعضوين من أعضاء مجلس الأمة، من خلال المادة 183 الفقرة 1 من التعديل الدستوري، حيث جاء فيها: "يتكون المجلس الدستوري من اثنين عشر (21) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة...".

لكن يبقى أمر المساهمة في انتخاب أعضاء في المجلس الدستوري من طرف المعاشرة البرلمانية أمراً في غاية الصعوبة من ناحية طبيعة التركيبة السياسية للمجلس الدستوري ومجلس الأمة، التي تسيطر عليها الأغلبية الممثلة للنظام الحاكم في الجزائر.

### المبحث الثالث: المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي

تسمى الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على الحكومة بالرقابة البرلمانية، وهذه الأخيرة تعرف بأنها: "رقابة تمارسها مؤسسة دستورية سياسية وسيادية هي البرلمان على أساس أحكام دستورية تحدد سلطات ووسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية تشرف وتقود أعمال الإدارة العامة في الدولة وتتحمل المسؤولية السياسية عنها بالمنطق والضرورة الدستورية".<sup>(27)</sup>

كما عرفها البعض بأنها عبارة عن: "تقسي للحقائق من الجانب السلطة التشريعية لأعمال الجهاز التنفيذي بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته وذلك بغية توجيهها الوجهة الصحيحة ومحاسبتها"، وبهذه الرقابة يستطيع نواب البرلمان سواء كانوا من الأغلبية أو المعارضة التعرف على طريقة سير الجهاز الحكومي وكيفية أدائه للأعمال والحرص على عدم خروجها عن النصوص التنظيمية من أجل ضمان حسن تطبيق السياسات العامة بالإضافة إلى حماية حقوق وحريات المواطن والدفاع عن المصلحة العامة".<sup>(28)</sup>

وتمارس المعاشرة البرلمانية الرقابة على أعمال الحكومة فعليا من خلال آليات حددها الدستور، وهي تتعلق أساسا بمناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة للحكومة التي قد ينجر عنها مسؤولية الحكومة، وممارسة حق السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني باعتبارها وسائل للرقابة أيضا لكنها لا يترتب عنها مسؤولية الحكومة سياسيا.

ندرس هذه الحقوق المعترف بها للمعاشرة البرلمانية في المطالب التالية.

#### المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الوزير الأول

تعد مصادقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة وسيلة من وسائل إقامة المسئولية السياسية على الحكومة من طرف البرلمان؛ حيث تعد الحكومة في النظام البرلماني هيئة جماعية لا تستطيع ممارسة وظائفها إلا بمقتضى الثقة التي يمنحها لها البرلمان. ويعرف الأستاذان "Pierre Avril Jean Gicquel" هذه الطريقة الرقابية بأنها: "أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة".<sup>(29)</sup>

فيكون الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وذلك قبل أن يشرع في العمل خلال الخمسة والأربعين 45 يوماً

المالية لتعيين الحكومة.<sup>30</sup> ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة تتناول الجوانب والمحاور وال المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وتتصبـ المناقشـة على مخطط عمل الحكومة برمته ووسائل تفـيذهـ، على أن لا يشرع في المناقشـة العامة إلا بعد سبعة 7 أيام من تـبـلـيـغـ البرنامجـ إلىـ النـوـابـ،<sup>31</sup> ويـحـقـ للـنـوـابـ أنـ يـقـرـرواـ أيـةـ تعـديـلاتـ يـرـونـهاـ ضـرـوريـةـ حـوـلـ هـذـاـ البرـنـامـجـ، ويـجـوزـ لـلـوـزـيرـ الـأـوـلـ أنـ يـؤـخـذـ هـذـهـ الـاقـتراـحـاتـ بـعـينـ الـاعـتـارـ وـيـكـيـفـ مـخـطـطـ عـمـلـ حـكـومـتـهـ عـلـىـ ضـوـئـهـ بـالـتـشـاـورـ معـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ، كـمـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ لـاـ يـأـخـذـ بـهـاـ وـيـقـنـعـ النـوـابـ بـصـحةـ وجـهـ نـظـرـهـ.

عـنـ تـقـدـيمـ الـوـزـيرـ الـأـوـلـ مـخـطـطـ عـمـلـ حـكـومـتـهـ أـمـامـ الغـرفـتينـ بدـءـ بـالـمـلـجـسـ الشـعـبـيـ الوـطـنـيـ،<sup>32</sup> تـتـمـ موـافـقـةـ الـبـرـلـانـ علىـ المـشـرـوـعـ حـكـومـيـ أوـ يـطـلـبـ إـدـخـالـ تعـديـلاتـ عـلـيـهـ، أـوـ قـدـ يـرـفـضـهـ تـامـاـ، عـنـدـئـذـ تـتـرـتـبـ النـتـيـجـةـ الـهـامـةـ وـالـخـطـيرـةـ؛ أـيـ يـقـدـمـ الـوـزـيرـ الـأـوـلـ استـقـالـةـ حـكـومـتـهـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ وـفـقاـًـ لـلـمـادـةـ 95ـ مـنـ التـعـدـيلـ الـدـسـتوـرـيـ 2016ـ، حـيـنـهاـ يـقـومـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـتـعـيـينـ مـنـ جـدـيدـ وـزـيـراـ أـوـلـ لـلـحـكـومـةـ بـالـإـجـرـاءـاتـ نـفـسـهـاـ التـيـ عـيـنـ بـهـاـ الـوـزـيرـ الـأـوـلـ السـابـقـ، فـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ مـخـطـطـ عـمـلـ حـكـومـتـهـ الـوـزـيرـ الـأـوـلـ الـجـدـيدـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـمـلـجـسـ الشـعـبـيـ الوـطـنـيـ فـيـنـحـلـ هـذـاـ الـأـخـيرـ وـجـوـباـًـ بـحـكـمـ المـادـةـ 96ـ مـنـ التـعـدـيلـ الـدـسـتوـرـيـ لـعـامـ 2016ـ.

فيـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ لـاـ يـمـكـنـنـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ حقـوقـ الـأـقـلـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ الـمـارـضـةـ فيـ هـذـاـ النـطـاقـ، فالـتصـوـيـتـ عـلـىـ مـخـطـطـ عـمـلـ الـوـزـيرـ الـأـوـلـ تـحـصـيلـ حـاـصـلـ، نـظـراـ لـلـتـرـكـيـةـ السـيـاسـيـةـ التـيـ يـتـكـونـ مـنـهـاـ الـبـرـلـانـ، إـذـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ الطـابـعـ الرـئـاسـيـ مـنـ خـلـالـ تـمـثـيلـ الـأـغـلـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ لـلـأـغـلـيـةـ الرـئـاسـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـبـرـلـانـ، فـكـيـفـ يـكـونـ صـوتـ الـمـارـضـةـ مـسـمـوـعاـ فيـ هـذـاـ إـطـارـ؟ـ لـاـ سـيـماـ أـنـ الـدـسـتوـرـ قدـ اـخـتـصـ بـتـحـدـيدـ نـظـامـ تـصـوـيـتـ عـلـىـ مـخـطـطـ عـمـلـ الـوـزـيرـ الـأـوـلـ مـنـ طـرـفـ أـعـضـاءـ الـبـرـلـانـ دونـ تـخـصـيـصـ سـوـاءـ كـانـواـ أـغـلـيـةـ أـوـ أـقـلـيـةـ مـارـضـةـ.

أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـقـدـ حـدـدـ الـدـسـتوـرـ فيـ مـادـةـ 96ـ حـكـمـاـ خـاصـاـ يـتـعلـقـ بـحـلـ الـمـلـجـسـ الشـعـبـيـ الوـطـنـيـ وـجـوـباـ إـذـ لـمـ يـوـافـقـ مـنـ جـدـيدـ عـلـىـ مـخـطـطـ عـمـلـ الـوـزـيرـ الـأـوـلـ الـذـيـ عـيـنـ مـنـ جـدـيدـ مـنـ طـرـفـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـعـدـ استـقـالـةـ الـوـزـيرـ الـأـوـلـ بـنـاءـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـمـلـجـسـ الشـعـبـيـ الوـطـنـيـ عـلـىـ مـخـطـطـ عـمـلـهـ. وـهـنـاـ يـتـبـيـنـ بـأـنـ لـاـ مـعـارـضـةـ تـذـكـرـ لـلـوـزـيرـ الـأـوـلـ مـادـامـ أـنـ يـحـظـىـ بـسـلـطـةـ حلـ الـمـلـجـسـ الشـعـبـيـ الوـطـنـيـ التـيـ يـمارـسـهـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ فيـ سـبـيلـ بـقـاءـ حـكـومـتـهـ وـاستـمـرارـهـ فيـ تـسيـيرـ الشـؤـونـ الـعـامـةـ لـلـبـلـادـ.

## المطلب الثاني: إيداع ملتمس الرقابة والتصويت بالثقة

ندرس دور المعارضة البرلمانية في إيداع ملتمس الرقابة، ثم دورها في التصويت بالثقة.

### الفرع الأول: إيداع ملتمس الرقابة

يعد ملتمس الرقابة وسيلة من وسائل المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي الدفع بها إلى الاستقالة الجماعية، ويشير مفهوم ملتمس الرقابة على أنه عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب تتضمن انتقاداً لسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، وتعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها متى توفرت الشروط المطلوبة فيها. ومن ثم فإن تبني هذا السلاح الخطير والفعال في الوقت نفسه وضعه في متناول النواب يؤكّد الإتجاه نحو منح البرلمان سلطة رقابية على الحكومة تؤهله لإنسقاطها إن حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج المتفق عليه من طرفه.<sup>33</sup>

وفي الجزائر، منح الدستور لصالح المجلس الشعبي الوطني سلطة اللجوء إلى التصويت على ملتمس الرقابة للضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها إذا توفر النصاب المطلوب دستورياً، وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن اللجوء إلى ملتمس الرقابة يكون مرتبطاً ببيان السياسة العامة للحكومة وكذلك الحال بالنسبة للتصويت بالثقة.<sup>34</sup>

وقد أحاط المؤسس الدستوري الجزائري الإجراء المتعلق بإيداع ملتمس الرقابة بضمانات معينة -نظراً لخطورته- لاستقرار الحكومة، تتمثل هذه الضمانات في اشتراط توقيع سبع 7/1 النواب على الأقل على هذا الإجراء وأن تتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية. وهذا طبقاً للمواد 153 و 154 و 155 من التعديل الدستوري لعام 2016.<sup>35</sup>

والحقيقة أن تلك الإجراءات التي وضعها المؤسس الدستوري الجزائري لمباشرة سلطة التصويت على ملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني هي في غاية الشدة يستحيل معها على المعارضة البرلمانية ممارسة حقها في إيداع ملتمس الرقابة من منطلق الحق الدستوري المصح بحق المعارضة البرلمانية في مراقبة العمل

الحكومي؛ فاقتراح ملتمس الرقابة يوقعه 1/7 نواب المجلس الشعبي الوطني وهي أغلبية صعبة التحقيق بالنسبة لنواب المعارضة البرلمانية، أما الأغلبية المطلوبة للتصويت على ملتمس الرقابة مقدرة بثلثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني وهي مستحبة التحقيق في ظل تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، وتمتنع الحكومة بالأغلبية البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وفي ظل المدة المطلوبة للتصويت على ملتمس الرقابة والمقدرة بثلاثة أيام كاملة؛ وهي مدة كافية تسمح للحكومة مؤيديها إجراء اتصالات مع عدة أطراف داخل المجلس الشعبي الوطني لها استعداد للتعاون مع الحكومة قصد إخفاق ملتمس الرقابة.

ومن القيود الواردة على حق المعارضة في مراقبة العمل الحكومي بآلية ملتمس الرقابة أنه ليس بإمكان نواب المجلس الشعبي الوطني ممارسة تلك الآلية إلا مرة واحدة في السنة، وذلك بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة السنوي للحكومة التي يتقدم بها الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني<sup>36</sup>، وهو أمر في غاية الإجحاف في حق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة كأصل عام، فما البال بحق المعارضة في تلك الرقابة؟

على أساس هذه النصوص الدستورية يتبين بأن حق المعارضة في مراقبة العمل الحكومي عن طريق إيداع ملتمس الرقابة الذي يؤدي إلى إسقاط الحكومة ضرب من الخيال نظراً للإجراءات القانونية الشديدة المطلوبة لمباشرة ذلك الإجراء وكذا النصاب القانوني المحدد لإقرار كل إجراء، والمدة المنوحة بين توقيع ملتمس الرقابة وبين إقراره، وهو حكم لا يتعلّق بحق المعارضة البرلمانية فقط، بل بحق كل نواب المجلس الشعبي الوطني في مراقبة أعمال الحكومة.

#### الفرع الثاني: التصويت بالثقة

أما بالنسبة للتصويت بالثقة يكون مخولاً للحكومة ممثلة في الوزير الأول، بحيث يكون له بموجب المادة 98 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 حق طلب تصويتاً بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم الموافقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته. في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 من التعديل الدستوري لعام 2016 وال المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.<sup>37</sup>

وفي حقيقة الأمر أن هذا الحكم الأخير في غاية الخطورة، ويمثل هدم لمبدأ الفصل بين السلطات من أساسه، ويعتبر بمثابة تهديد خطير للمجلس الشعبي الوطني

من طرف رئيس الجمهورية ليوافق على لائحة الثقة، وبالتالي لا يمكنه أن يصوت على سحب الثقة حتى لا يتعرض للحل في مقابل عدم قبول استقالة الحكومة. وهذا ما يتيح هيمنة دكتاتورية رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني.<sup>38</sup>

يعتبر لجوء الحكومة من خلال الوزير الأول لخيار التصويت بالثقة رد فعل منها على نواب المعارضة وتأكيد تأييد الأغلبية لها، فهي مجرد أداة لتقزيم المعارضة وليس رقابة الأغلبية البرلمانية لعمل الحكومة؛ ذلك أن هذه الأخيرة لا تغامر في مسألة طلب الثقة إلا إذا كانت متأكدة من حيازتها لتلك الثقة وحصولها على الأغلبية البسيطة، كما أنه يكون على نواب المعارضة بحكم إمكانية إعمال المادة 147 من الدستور - تقدير موقف رئيس الجمهورية من مسألة التصويت بسحب الثقة الذي قد يدفعه إلى حل المجلس الشعبي الوطني قبل التفكير في إسقاط الحكومة.<sup>39</sup>

وعلى هذا الأساس فإن حق المعارضة البرلمانية في مراقبة العمل الحكومي بآلية التصويت بسحب الثقة بعد طلب الوزير الأول تصويتاً بالثقة بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني مجرد حبر على ورق، نظراً للتهديد الذي ينطوي على الإعمال بتلك الآلية والمدرج في المادة 147 من التعديل الدستوري 2016.

### **المطلب الثالث: رقابة المعارضة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة**

وتقع هذه الرقابة بوسائل حددتها الدستور تمثل في حق السؤال، والاستجواب، والتحقيق البرلماني، وهي وسائل لا تقوم معها المسئولية السياسية في جانب الحكومة. ونطرق لها في الفروع التالية.

#### **الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية**

يقصد بحق السؤال البرلماني تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، ويعتبر السؤال في إطار النظام البرلماني علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول، ومن ثم فإن السائل وحده هو الذي يستطيع أن يعقب على رد الحكومة إذا لم يقتضي به وجود ما يكتفي الجواب من غموض.<sup>40</sup>

ويعتبر السؤال مجرد علاقة بين عضو البرلمان والوزير، فهو يحصر المناقشة بينهما دون تدخل من أعضاء المجلس الآخرين، وبذلك يعد حقاً شخصياً لعضو البرلمان، فله أن يتنازل عنه، وله أن يجعل من موضوعه استجواباً إذا لم يقتضي بإجابة الوزير على سؤاله.<sup>41</sup> أما الفقيه "بيردو" فقد عرّف حق إبداء السؤال من طرف عضو في

البرلمان بأنه: "ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة".<sup>42</sup>

كما يعرف على أنه: "استفهام عضو البرلمان عن أمر يجهله أو رغبته في التتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور هو استيضاح لا ينطوي على اتهام".<sup>43</sup>

وبناء عليه فالسؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل لاحظه خلال أدائه لمهامه النيابية.<sup>44</sup>

ولقد نصت المادة 152 من التعديل الدستوري 2016 على السؤال البرلماني، حيث جاء فيها: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة...". ففيتضح بأن الدستور الجزائري قد قسم الأسئلة البرلمانية إلى أسئلة شفوية وأخرى كتابية، ويقصد بالأسئلة الشفوية ذلك النوع من الأسئلة التي تطرح شفاهة والإجابة عنها تكون في الشكل نفسه، وهذا النوع يتربط بتطور النظام البرلماني، فمنذ اللحظة التي يقوم فيها الحوار بين الحاكمين ومراقبين الحكم يعتبر تبادل هذه الآلية والإجابة عنها الوسيلة البديهية لهذا الحوار، فالأسئلة الشفوية هنا تقوم على تواجد شخصين هما السائل والمجيب ليكون بذلك حقاً دستورياً يخول لكل عضو من أعضاء الحكومة توضيحات عن المسائل التي يجهلها وتسفرق الإجابة عنها مدة وسط بين الاستعجال وعدمه، وهي تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية؛ فقد حدّدت بمدة الثلاثين (30) يوما في المادة 152 من الدستور الجزائري المذكورة آنفا.

أما الأسئلة الكتابية فيقصد بها بأنها طلب موجه من قبل برلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة الذي يجب عليه أن يرد ضمن مهلة محددة تكون طويلة نسبياً ويكون الإجابة عليها كتابياً. ويلاحظ في هذا السياق أن التعديل الدستوري 2016 قد ساوي بين السؤال الشفوي والسؤال الكتابي بخصوص مدة الجواب عليه فحدّدها

بثلاثين (30) يوماً لكتلتهما بدون أي تمييز وهذا حرصاً من حيث عضو الحكومة بأن يقدم جوابه بغض النظر عن الشكل الذي يقدم فيه السؤال.

ويتحدد حق المعاشرة البرلمانية في طرح الأسئلة على أعضاء الحكومة في الإطار العام المنظم لحق السؤال البرلماني المخصص أساساً لأعضاء السلطة التشريعية، وهو ما تضمنته المادة 152 من التعديل الدستوري 2016، مما يدل ذلك على انعدام التخصيص للمعاشرة البرلمانية في ممارسة ذلك الحق.

كما يجدر بنا التأكيد على عدم ناجعة هذه الآلية الرقابية على أعمال الحكومة، سواء تعلق الأمر بأعضاء البرلمان عامة أو نواب المعاشرة البرلمانية على وجه الخصوص، وهذا راجع لأنعدام أي جزء يقع على أعضاء الحكومة في حالة عدم الالتزام بالرد على أسئلة النواب أو التأخر خارج مدة 30 يوماً في الإجابة عليها، مما يزيد ذلك في تأزيم العلاقة بين المعاشرة وبين الحكومة؛ إذ عادة ما يرفض الوزراء الإجابة عن الأسئلة التي يقدمها نواب المعاشرة لأنها تحمل في طياتها انتقادات لأعمال الحكومة، ووصف لها بكونها خارقة للدستور وغير مطابقة للقانون وبالتالي غير مشروعة.

هذا الأمر -افتقار الإجابة عن الأسئلة البرلمانية للطابع الإلزامي أو الإجباري- أفرز ممارسات مخالفة لأحكام الدستور من قبل أعضاء الحكومة، وهي تمثل في عدم الإجابة على الأسئلة، أو غياب أعضاء الحكومة عن الجلسات المخصصة للإجابة عليها، أو تقديم إجابات غير مقنعة تتسم بالعمومية والغموض والافتقار للمعلومات الجديدة التي تثير انتباه السائل وتقنه.

### الفرع الثاني: الاستجواب البرلماني

الاستجواب هو: "حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجدها، أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالواقع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية ليتنتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات".<sup>46</sup>

فيعتبر الاستجواب أخطر من السؤال، فلا يعد مجرد طلب إيضاح أو استفسار عن مسألة معينة بل هو عبارة عن محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة، فهو استيضاح يحمل في طياته الاتهام أو النقد لـأي عمل عام تقوم به

السلطة التنفيذية، والاستجواب لا يحصر المناقشة بين عضو البرلمان مقدم الاستجواب والوزير كما هو الحال بالنسبة للسؤال، بل يجوز لسائر نواب المجلس الاشتراك فيه كما يجوز للمجلس النيابي أن يستمر في الاستجواب إذا سحبه العضو الذي آثاره في البداية.<sup>47</sup> كما عرف بأنه سؤال مغلظ يهدف إلى كشف سلامة تصرف الوزير في موضوع مساعلته.<sup>48</sup>

وبذلك يكون الاستجواب ليس أخطر من السؤال فقط، بل هو أهم وأخطر الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، إذ قد يؤدي إذا ما رأىأعضاء البرلمان أن أداء الحكومة قد شابه القصور والإهمال إلى سحب الثقة من وزير معين أو من الوزارة كلها.<sup>49</sup>

غير أنه برجوعنا للأحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لعام 2016 يتبين لنا بأنه لا يمكن أن تترتب مسؤولية سياسية على الحكومة من جراء استجوابها أو استجواب أحد أو بعض أعضائها، فلا يمكن أن تطرح مسألة سحب الثقة من الحكومة، فقد جاء فيها: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضایا السّاعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) يوما...".

كما يتبيّن من خلال هذه المادة عدم جدوى آلية الاستجواب كآلية رقابية، حالها حال آلية السؤال البرلماني، فلا إلزام على أعضاء الحكومة في تقديم الجواب على الاستجواب من منطلق انعدام المسؤولية السياسية عن تخلف الإجابة من طرف أعضاء الحكومة، كما قد تقدم هذه الأخيرة إجابات عامة وغامضة غير محددة تهرب من الحقائق أو أن تقوم بتقديمها مغلوبة أو أن تخرق المدة المحددة دستوريا للإجابة وهي (30) يوما...

أضف إلى ذلك، فإن شروط الإعمال بهذه الآلية تكاد تكون تعجيزية من خلال ما جاء به القانون العضوي رقم 16-12، وهو ما يعد إجحاف في حق المعارضة البرلمانية في مراقبتها للعمل الحكومي، بحيث يشترط في الاستجواب ما يلي:<sup>50</sup>

- أن لا يكون الاستجواب إلا في إحدى قضایا السّاعة؛ وهو مصطلح غريب من ابتداع المؤسس الدستوري الجزائري، غير واضح، يشكل تقييد في حق المعارضة بأن لا يكون لها حق توجيه استجوابا في قضایا ماضية.

- أن يكون موقعا عليه من طرف ثلاثة (30) نائبا على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو عضوا على مستوى مجلس الأمة على الأقل، وهو نصاب مبالغ فيه

يستحيل معه أن تمارس المعارضة البرلمانية حقها في استجواب الحكومة، خاصة وأنها تشكل أقلية.

- أن يتم عرض الاستجواب في جلسة يحددها مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة في مدة لا تتجاوز الثلاثين (30) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ الاستجواب. وهنا نتبين عدم جدوى آلية الاستجواب باعتبار أن الحكومة - وهي محل رقابة واتهام - تتدخل في ترتيب جلسة دراسة الاستجواب في المدة المحددة قانونا. وهي مدة طويلة جدا يمكن معها أن تعمل الحكومة على تذليل الرقابة عن طريق آلية الاستجواب.

#### الفرع الثالث: التحقيق البرلماني

يقصد بالتحقيق البرلماني، رغبة البرلمان في الاطلاع على معلومات عن الحكومة تتيح له ممارسة صلاحياته كتكليف لجنة من أعضائه لجمع المعلومات، وتقديم تقرير يتخذ على ضوئه القرار المناسب.<sup>51</sup>

كما أن التحقيق البرلماني هو: "أحد وسائل الرقابة البرلمانية، يجريها البرلمان بنفسه، أو بإحدى لجانه الدائمة، أو بلجنة يشكلها من أعضائه للوقوف على حقيقة أمر ما حول أحد أنشطة السلطة التنفيذية أو غير ذلك مما يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للبرلمان، وتتمتع اللجنة في سبيل ذلك بالصلاحيات التي تخولها لها النصوص، وتنتهي مهمتها برفع تقريرها إلى البرلمان بما يجب اتخاذه حيال المسألة".<sup>52</sup>

ولقد نص التعديل الدستوري 2016 على حق أعضاء البرلمان إجراء تحقيق في المادة 180 منه، حيث جاء فيها: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

غير أن ممارسة هذا الحق مقيد بأحكام القانون العضوي رقم 16-12؛ حيث

اشترط ما يلي:<sup>53</sup>

- أن يتم إنشاء لجنة تحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة مودعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وموافقة من طرف 20 نائبا أو عضوا من مجلس الأمة على الأقل. وهو شرط مجحف في حق المعارضة البرلمانية؛ خصوصا ما يتعلق بالعدد المطلوب للتلوقيع على لائحة اقتراح لجنة تحقيق برلمانية، فهو عدد مبالغ فيه يصعب على نواب المعارضة

الوصول إليه لاسيما وهم يمثلون أقلية في معظم الأحوال، كما أن طريقة التصويت عليها بعد التوقيع غير محددة وهو الأمر الذي يضر بمصلحة المعارضة البرلمانية.

- يصطدم حق المعارضة البرلمانية في إنشاء لجنة تحقيق بأحكام المادة 85 من القانون العضوي رقم 12-16، حيث أكدت على إمكانية اطلاع لجنة التحقيق البرلمانية على آية وثيقة أو أخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعاً سرياً واستراتيجياً يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي. وهي مادة في خانة الخطورة على حقوق المعارضة البرلمانية في هذا المجال، بحيث تواجه بالحالات التي احتوتها المادة المذكورة آنفاً إذا كان بشكل التحقيق خطراً على مصلحة الحكومة ولأسباب خارجة -حقيقة- عن الحالات المذكورة في المادة 85. فالامر ينطوي -إذن- عن غموض المصطلحات، واستعمال عبارات مائعة تصب في مصلحة الحكومة.

- يكون نشر التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق بناءً على رأي الحكومة، وبيت فيه المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة -حسب الحالة- دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وهو إجحاف آخر في حق المعارضة البرلمانية، وشن لفعاليتها في مراقبة العمل الحكومي، فرأي الحكومة إنما هو مصطلح قانوني يمثل غطاءاً للفعل الحقيقي الذي تقدم عليه وهو الموافقة والتعديل في التقرير، وبالتالي التدخل في أعمال السلطة التشريعية، وذلك ما يشكل هدماً لمبدأ الفصل بين السلطات من أساسه.

## **خاتمة**

يتبيّن من خلال ما تقدّم أن أهم حقوق المعارضة البرلمانية المشاركة الفعلية في الوظيفة التشريعية، ومراقبة العمل الحكومي، والتتمثل المؤسساتي، وتظهر تلك الأهمية البالغة من الدور الأساسي الذي تضطلع به المعارضة في تلك المجالات المذكورة، فهو الذي يعترف بحق- بالوجود الفعلي وال حقيقي للمعارضة البرلمانية، وهذا إذا تمتّت -عن حق- بتلك الحقوق.

فتعمل المعارضة البرلمانية باقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، وهي وظيفة في غاية الأهمية لاتباعها بالدور التشريعي الذي تشارك فيه مؤسسات دستورية فاعلة وقوية، كما أنها تعامل على مراقبة العمل الحكومي من خلال آليات تتعلق

أساسا بتوجيهه أسئلة لأعضاء الحكومة واستجوابات وإجراء تحقيقات برلمانية بتكون لجان خاصة بذلك، كما تقوم هذه المعارضة البرلمانية بإخبار المجلس الدستوري وتمثيل أعضاء فيه وفي لجان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وقد أكد المؤسس الدستوري على تلك الحقوق الخاصة بالمعارضة لأول مرة في التعديل الدستوري الصادر عام 2016 من خلال المادة 114 منه، وهو اتجاه محمود سلكه في دسترة هذا الواقع السياسي المتعلق بضرورة منح المعارضة حقوقا في جوانب متعددة وأساسية تعمل على النهوض بالعمل السياسي وترقية عمل المؤسسات الدستورية.

غير أنه وإن كانت المادة 114 قيمة وصريحة في منح المعارضة البرلمانية حقوقا، إلا أنها تصطدم بنصوص دستورية وقانونية أخرى تفرغ الحقوق الدستورية الواردة فيها من معناها وقيمتها، ونبذ ذلك في النتائج المتوصل إليها التالية:

- تخضع عملية اقتراح القوانين من المعارضة البرلمانية لميئنة الحكومة على وظيفة التشريع، حيث خول لها القانون إمكانية الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يقدم بها نواب المعارضة، وهو حكم نستشفه من خلال المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12.
- إن اشتراط تقديم الاقتراحات من طرف عشرين (20) نائبا أو عضوا على مستوى مجلس الأمة على الأقل يشكل عائقا وقيداً حقيقياً على المعارضة البرلمانية في ممارسة حقها في اقتراح القوانين، لعدم إمكانية تحقيق هذا النصاب، فقد لا تملك حتى عشرين (20) نائبا بالبرلمان.
- يكون للحكومة طبقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12 حين إيداع مشروع قانون أن تؤكّد على استعجاليته، وهو الحكم الذي يؤشر سلبا على حق المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين، استنادا إلى مبرر الاستعجال الذي يمنع لمشاريعها ضمان التسجيل الآلي والآني في جدول أعمال الدورة، وهو ما يمثل قفزا على مبادرات المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين.
- إن التصويت على مقترن قانون تقدمت به المعارضة البرلمانية في مرحلته الأخيرة يكون من الصعبية بمكان، فهو يصطدم بإرادة الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو أنه سوف يصطدم بتصويت الأغلبية الرئاسية المتأونة على مستوى مجلس الأمة.

- لقد جاء النص الدستوري الخاص بحق المعارضة البرلمانية في تمثيلها على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان في غاية العمومية والغموص، فهو لم يحدد طريقة هذا التمثيل مما يجعل هذا الحق عرضة للانتهاك، أو أنه مجرد حبرا على ورق.
- إن العدد المشروط لإخطار المجلس الدستوري على نواب المعارضة البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني والمقدر بخمسين نائبا (50) أو على مستوى مجلس الأمة والمقدر بثلاثين (30) عضوا كبير جدا لا يمكن معه تحريك الرقابة الدستورية، نظرا لطبيعة التركيبة السياسية للبرلمان التي تسيطر عليه الأغلبية الموالية للسلطة التنفيذية.
- إن وسائل تحريك الرقابة على العمل الحكومي من طرف المعارضة البرلمانية مجرد حبرا على ورق، حيث أنها تتطلب عدد كبير من النواب لتحريكها مثلما هو حاصل مع آلية إيداع ملتمس الرقابة، كما تتطوي بعض الآليات الرقابية على تهديد في تحريكها مثل التصويت بسحب الثقة من الحكومة الذي قد ينجر عنه عدم قبول استقالة الوزير الأول في مقابل حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية.
- تفتقر الآليات الرقابية المتعلقة بالسؤال البرلماني والاستجواب والتحقيق الذي قد تمارسها المعارضة البرلمانية للفعالية، فلا ينجر عنها مسؤولية سياسية في جانب الحكومة، وعلى هذا الأساس تجد مخالفات أحكام الدستور في هذا الباب بعدم تقديم أجوبة على أسئلة واستجوابات النواب من طرف الحكومة، أو التماطل والتأخر في منح الإجابة على الأقل.
- أما بالنسبة للجان التحقيق البرلمانية فهي تتطلب عدد كبير من النواب لإنشائها، ثم إنها تصطدم بحكم المادة 85 من القانون العضوي رقم 12-16 والمتعلق بعدم إمكانية حصول لجنة التحقيق على الوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

### **الهواش**

- (1) بن سهيلة ثانى بن علي، وحمودي محمد بن هاشمي، "الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 8، جانفي 2013، ص 167.
- (2) سعاد عمير، الوظيفة التشريعية والتنفيذية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 90.
- (3) سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية والتنفيذية في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984، ص 218.
- (4) راجع المادتين 136 و137 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- (5) راجع المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وج رقم 50 مؤرخة في 26 غشت 2016.
- (6) انظر رابحي احسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 1، 2016، ص 135.
- (7) رابحي احسن، المرجع نفسه، ص 134 و 135.
- (8) راجع المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وانظر مسعود شيهوب، "المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية"، مجلة التائب، الجزائر، العدد 2، 2003، ص 13.
- (9) عائشة عورة، مكانة المعاشرة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص 14.
- (10) المرجع نفسه، ص 15.
- (11) راجع المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- (12) رابحي حسن، المرجع السابق، ص 140 و 141.
- (13) عائشة عورة، مرجع سابق، ص 16.
- (14) راجع المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- (15) عائشة عورة، مرجع سابق، ص 16.

- (16) عائشة عورة، المرجع نفسه، ص 17.
- (17) انظر زكرياء أقتوش، "المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي"، مجلة المسالك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، العدد 40/39، 2016، ص 172.
- (18) آدم سيجان وأدريان كرومبتون وآخرون، محمد العجاتي ونوران السيد أحمد، "دور اللجان البرلمانية في مجلس النواب"، اللجان البرلمانية، المعايير الدولية وإشكاليات العمل في السياق المصري، الناشر: منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة الشركاء الدوليين للحكومة، ط 1، 2016، ص 5.
- (19) زكرياء أقتوش، مرجع سابق، ص 172.
- (20) آدم سيجان وأدريان كرومبتون وآخرون، محمد العجاتي ونوران السيد أحمد، مرجع سابق، ص 5.
- (21) آدم سيجان وأدريان كرومبتون وآخرون، محمد العجاتي ونوران السيد أحمد، المرجع نفسه، ص 5.
- (22) انظر زكرياء أقتوش، مرجع سابق، ص 173.
- (23) زكرياء أقتوش، المرجع نفسه، ص 173.
- (24) راجع الفصل 69 من ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011، ص 3600.
- (25) المادة 70 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.
- (26) يعيش تمام شوقي ورياض دنش، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية - مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 157.
- (27) عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 6.
- (28) مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة في النظام الدستوري الجزائري، دار الفكر القانوني، مصر، 2010، ص 13.
- (29) عقيلة خرياش، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 104.

- (30) انظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12.
- (31) انظر المادة 48 من القانون نفسه.
- (32) يقدم الوزير الأول عرضاً عن مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة، ويمكن لهذا المجلس بعد المناقشة أن يصدر لائحة يضمنها ملاحظاته واقتراحاته، إلا أن تدخل الغرفة الثانية لا يؤثر على بقاء الحكومة أو استقالتها. انظر المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (33) بن ناجي مديحة، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 83.
- (34) انظر سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط 2، 1993، ص 396، وص 399.
- (35) انظر محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 87. وراجع المادة 153 و 154 و 155 من التعديل الدستوري الصادر في 7 مارس 2016.
- (36) راجع المادة 153 من التعديل الدستوري 2016.
- (37) راجع المادتين 98 و 147 من التعديل الدستوري 2016.
- (38) انظر بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص 84.
- (39) انظر سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والرقابة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 4، 2013، من ص 168 إلى ص 171.
- (40) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، مطبعة عين الشمس، القاهرة، ط 5، 1986، ص 545.
- (41) محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص 437.
- (42) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط 2، 1993، ص 402.
- (43) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقهًا وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط 9، 1996، ص 619.
- (44) بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص 68.
- (45) إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 37.

- (46) جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، (دت)، ص6.
- (47) محسن خليل، مرجع سابق، ص438 و439.
- (48) محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت: مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، سبتمبر 2002م، ص11.
- (49) بن ناجي مدحية، مرجع سابق، ص78.
- (50) راجع المواد 66 و67 و68 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- (51) قائد محمد طريوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 1995، ص377.
- (52) ملفي رشيد مرزوق الرشيدى، "التحقيق البرلماني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 49، أبريل 2011، ص339 و340.
- (53) راجع المواد من 77 إلى 87 من القانون العضوي رقم 16-12.